

# هل يجزئ إعطاء الجزار أجرة على ذبح الأضحية أو العقيقة

خالد المصلح

تمام. اه اخونا اه علي من بريطانيا يقول اه الاضحية هو لا يستطيع رؤيتها فقط يعطونه الجزار مبلغ من المال وكذلك العقيقة يقول في مثل هذه الحالة يجوز او تجزئ الاضحية اذا كان يعطي الجزار مالا ليذبح له اضحية او عقيقة فقد وكله - [00:00:00](#) بان يعق عنه وفي ان يضحي وبالتالي آآ هذه اضحية مجزئة وهي عقيقة مجزئة. اما اذا كان اعطاه مالا ليشتري به او شيئا مذبوحا من بهيمة الانعام ليجعله اضحية او عقيقة فهذا لا يجزيه. لان الذبح في ذاته عبادة في - [00:00:22](#) الحاليين حال الاضحية والعقيقة وبالتالي اه يفرق بين الصورتين. اما شهود الانسان اضحيته او عقيقته فهذا من السنة وان يباشر ذلك فهذا اولى واكمل كما في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى - [00:00:43](#) بكبشين اقرنين آآ املحين آآ ذبحهما بيده صلى الله فدل ذلك على انه باشر الاضحية ومثله سائر الذبائح العبادية لانه يؤجر على هذا العمل فهو عبادة اه وتقرب الى الله عز وجل بالنسائك. اه لكن ان كان لا يحسن الذبح او لا يتهياً له كما هي الحال اه في بعض الاحيان - [00:01:03](#) من يبعد الانسان او لكون الذبح في اماكن مخصصة لا يصل اليها الانسان فلا بأس ان يوكل غيره وبالتالي اذا وكل غيره قام ذلك مقامه آآ وان شاء كما قال يعني انه ارسلها الى اوكل احدا في بلادي ليتولى الاضحية - [00:01:26](#) او اه العقيقة فهذا لا بأس به من حيث الاصل جاء الجواز جميل لكنه خلاف السنة اذ ان السنة يعني ان يذبح ان يباشر ذلك بنفسه او ان يوكل فيها ويأكل من لحمها يصيب منها ويتولى توزيعها هذا هو السنة. الحمد لله - [00:01:46](#)